هذا باني كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد لانه
زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل لحمه انه لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له
امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر
عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت المرأة ابن
زوجها قبل الدخول او كانت امه مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها
المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها فلو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج
اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول
لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان المهر ههنا يصير ملكا للبائع من
الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها
او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكما لته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان
القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل
امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعينه للمامور ضع هذا التوكيل فان اشترى
الوكيل كان العبد المشتري للامر على الامر للمامور قيمة عبده وهو كما
قال ذكره الكتاب رجل قال لغيره بع عبدي هذا من فلان غرمي بماله علي او قال
صالحه على عبدك هذا بماله علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة
العبد للصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا
ففعل صار العبد مهرا للمراة ويكون للزوج قيمة عبده على الامر كما غرم رجل
دفع الى رجل الف وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل
الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل او لم يعلم
دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول
ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الموكل ولو كان الموكل الاول اخرج
الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل
الثاني وكيل الموكل لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول

الا ان

الا ان الوكيل الاول لو عزله الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل
الثاني بن صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشتري جارية قبل ان عزله الموكل وقتل
ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني
بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل
الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا
وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء
جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون
مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما
في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل **وذكر في**
المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه
فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد
منهما جارية ودفع ثمن ما كان كل جارية ليشتريها لا للامر وجه رواية النوازل
لان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الامر رجلين كل
واحد منهما على حدة ان تشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ودفع ثمن
ما كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية
وليست احدهما بالالتزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا
وكل رجلين كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالامر كان
ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل
دفع الى رجل دراهم صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه
خبزا كيف يضع الوكيل ان كسرا لدراهم بعض وان اشترى به منكسرا
يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان
يأمر الخباز ليشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل
منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدراهم
الصحيح او يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل
ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)